

التأمين

التأمين هو (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلي المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)، ولعقد التأمين عدة خصائص أساسية هي:

- عقد رضائي: إذ يُعد الإيجاب والقبول عاملاً أساسياً لعقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.
- عقد ملزم للجانبين: فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر.
- عقد احتمالي: إذ أن هناك التزام يقع على المؤمن يتوقف على حدث مُحتمل الحدوث في وقت غير معروف.
- عقد زمني: إذ أنه لا يتم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بها مدة من الزمن.
- عقد إذعان: فعالبًا ما يتولى أحد طرفي العقد وضع شروط التعاقد ويوقع عليها الطرف الآخر دون مناقشتها.
- عقد معاوضة: فكل طرف يتمتع بحقوق في مقابل التزامه.
- عقد مُسمى: والعقود المُسمّاة هي العقود التي تخضع للأحكام العامة للقانون من حيث إنعقادها وآثارها.

وإزاء التحدّيات التي شهدتها قطاع التأمين في السنوات القليلة الماضية رأى المشرع الكويتي ضرورة إصدار قانون يُنظم هذا القطاع وينشئ بموجبه جهة رقابية تعمل على ضبط سوق التأمين وتفعيل دوره الهام في الحياة الإجتماعية والإقتصادية وتجلى ذلك بصُدور القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩م في شأن تنظيم التأمين، والذي مثل نقلة نوعية في مجال الرقابة على سوق التأمين في دولة الكويت بإنشائه لوحدة (تنظيم التأمين) بموجب المادة (٥) منه، ومن أهم الأمور الأخرى التي تضمّنها القانون تنظيم أعمال التأمين التكافلي (الإسلامي)، وكذلك حماية حملة وثائق التأمين من خلال:

- تشكيل لجنة للشكاوى بوحدة التأمين تنظر شكاوى كل صاحب مصلحة (المادة ١٩).
- وضع إمتياز على أموال الشركات لصالح حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة وتنفذ في الكويت عبر إعطائهم أولوية في حال إفلاس أو تصفية شركة التأمين (المادتين ٣٩، ٤٦).
- إلزام الشركات بإعداد تقرير دوري لمراجعة الملاءة المالية للشركات من خلال الخبراء الإكتواريين (المادة ٤٣).
- حماية حملة الوثائق المبرمة أو المستفيدين في حالة اندماج شركات التأمين أو تحيل وثائقهم إلى شركات أخرى عبر منحهم حق الاعتراض (المادة ٥٠).
- تنظيم عملية التوقف والإجراءات الواجب إتباعها في حالة توقف الشركة عن العمل (المادة ٥١).
- التشديد على الملاءة المالية لشركات التأمين مع ضرورة أن يكون لها احتياطيّات مالية متينة (المواد من ٣٠ إلى ٣٧).

ومن أبرز ما تضمنه القانون الجديد أيضًا تنظيم سوق التأمين من خلال:

- إنشاء وحدة مُستقلة تحت إشراف وزير التجارة والصناعة لتنظم عمل شركات التأمين في الكويت (الباب الثاني - المواد من ٥ إلى ١٨).
- أوجد القانون إطارًا عامًا لتنظيم شركات التأمين التكافلي مُتضمنًا الجانب الشرعي المواد (٢٢ ، والباب الخامس من القانون المادتين ٢٨ ، ٢٩).
- تحديد الحد الأدنى لرؤوس الأموال (المادة ٢٣).
- حدد القانون إطارًا قانونيًا لتنظيم المهن الإستشارية والمُساندة مثل الخُبراء الإكتواريين في (الباب ٩ من القانون - المواد من ٦٣ إلى ٧٣).
- ألزم شركات وساطة التأمين بأن يكون المدير كويتي الجنسية (المادة ٦٣).
- تماشت نُصوص القانون مع المعايير الـ (٢٦) الصادرة عن الجمعية الدولية لمُشرفي التأمين.
- تُضمن القانون عقوبات رادعة ومُسائلات تأديبية تُصل إلى غرامة قدرها (٥٠ ألف دينار) (الباب العاشر من القانون - المواد من ٧٤ إلى ٧٨).

ولضمان تماشي الشركات الأجنبية أو المحلية التي تعمل في قطاع التأمين بكافه أنواعه مع القانون، وحمايةً لحقوق مُوكلينا من الأفراد والشركات، فقد تخصص مجموعة من أساتذتنا القانونيين والمحامين في مجال التأمين من أجل توفير خدماتنا في الجوانب التالية:

- تقديم المشورة القانونية للشركات الراغبة في مُزاولة أعمال التأمين أو إعاده التأمين أو فتح فروع لها بدولة الكويت وتقديم النصح حول الشكل القانوني المُناسب للكيان المُزمع إفتتاحه.
- تقديم المشورة القانونية بشأن حقوق والتزامات الأجنبي (شركة أو فرد طبيعي) حالة كونه شريكاً في شركة تُمارس أعمال وكييل تأمين بدولة الكويت.
- تقديم الدعم والمُساندة وتمثيل المُوكل سواء (شركة أو فرد طبيعي) في كُل مراحل واجراءات دعاوى التأمين والرجوع أمام الجهات القضائيه المُختلفه.
- تقديم المشورة القانونية في شأن التأمين ضد الحوادث بأنواعها والأضرار الناتجة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية.

- تقديم المَشورة القانونية في شأن التّأمين لكافة سُبُل النّقل ومنها الأضرار التي قد تحصل للسفن وكذلك الحمولة والبضائع والأمتعة والأموال سواء المنقولة براً أو بحراً أو جواً.
- تقديم المَشورة القانونية بشأن التّأمين على الحياة والعجز والشيخوخة.
- تقديم المَشورة القانونية بشأن التّأمين ضد الحريق والأضرار الناتجة عنه.
- تقديم المَشورة القانونية بشأن التّأمين على رؤوس الأموال.